

أحكام القرآن

. @ 454 @

محمد شاه بور يقول إنما أرسل النبي عليا ببراءة مع أبي بكر لأن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من بيته فأراد النبي أن يقطع ألسنة العرب بالحجة وأن يرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم وهذا بديع في فنه \$ المسألة الرابعة \$.

اختلف في قول علي في التأذين هل كان بثلاث آيات أو تسع إلى قوله (! !) أو إلى قوله (!) . (!)

وهذا إنما نشأ من روايات وردت منها قوله ولا يحج بعد العام مشرك وفيها ما روي أنه أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

والذي يصح من ذلك أن تأذينه إنما كان إلى قوله (! !) وغير ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متباعدة بأحكام مختلفة منها ما قاله في تأذينه ومنها ما زاد عليه \$ الآية الرابعة \$.

قوله تعالى (!) . (!)

قال علماؤنا هذا يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهدده وكان منهم من ثبت عليه فأذن ا لنبيه في نقض عهد من خاس وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته وذلك قوله (!) . (!)

المعنى كيف يبقى لهم عهد عند ا وهم قد نقضوه والمراد بذلك قريش الذين عاهددهم النبي زمن الحديبية أمر أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم وكان قد بقي لهم